

التنازع

- المبحث الأول حدّ التنازع
- المبحث الثاني: شروط التنازع
- المبحث الثالث: الفصل بين العامل ومعموله بالأجنبي
- المبحث الرابع: العوامل التي تتنازع
- المبحث الخامس: العوامل التي لا تتنازع.
- المبحث السادس المعمولات التي يقع فيها التنازع
- المبحث السابع المعمولات التي لا يقع فيها التنازع
- المبحث الثامن: أي العوامل أولى بالإعمال
- المبحث التاسع: الخلاف النحوي في هذا الباب.

التنازع مصطلح بصري، ويسميه الكوفيون باب الإعمال، وسمّاه سيبويه باب الفاعلين والمفعولين اللذين كل واحد منهما يفعل بفاعله مثل الذي يفعل به⁽ⁱ⁾، وعند المبرد: باب من إعمال الأول والثاني، وهما الفعلان اللذان يعطف أحدهما على الآخر⁽ⁱⁱ⁾ وسمّاه مرة أخرى: هذا باب الإخبار في باب الفعلين المعطوف أحدهما على الآخر⁽ⁱⁱⁱ⁾. وسأتناوله بالدرس وفق المباحث الآتية:

تعريف التنازع

وسمّي الباب بهذا الاسم؛ لأنّ العاملين تجاذبا وتنازعا من جهة المعنى في طلب المعمول كل واحد منهما يريد المعمول لنفسه. وفي اصطلاح النحاة^(iv) عرفه ابن هشام بقوله: ((أن يتقدّم فعلاً متصرفاً، أو اسمان يشبهانهما، أو فعل متصرف واسم يشبهه، ويتأخر عنهما معمول غير سببي مرفوع، وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى))^(v).

وعرفه ابن عصفور فقال: ((هو أن يتقدم عاملان فصاعداً ويتأخر عنهما معمول فصاعداً كلّ واحد منهما يطلبه من جهة المعنى))^(vi)، ولم يقيّد ابن عصفور العوامل بأن تكون متصرفة أو غير متصرفة، ولم يخرج الحروف في تعريفه السابق من التنازع، كما لم يقيّد المعمول المتنازع فيه بالآ لا يكون سببياً مرفوعاً كما هو عند ابن مالك وتلامذته كما

سنرى .

والحدود لا بدّ أن تكون حاصرة مانعة، فعلى تعريف ابن عصفور يدخل قولنا: (لم ولن أسافر)، في التنازع؛ لأنه قد تقدم عاملان، وتأخر عنهما معمول، وكل واحد من العاملين يطلب ذلك المعمول من جهة المعنى .

أما تعريف ابن هشام فهو أدق؛ لأنه ينص على العوامل التي تتنازع وهي الأفعال المتصرفة، والأسماء التي تشبه الأفعال، ولكنه يخرج المصادر من التنازع، فعلى تعريفه لا تنازع في مثل قوله تعالى: ﴿ قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين ﴾ (vii) وقوله تعالى قال تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ (viii)، إذ تنازع مصدران في الآية الكريمة الأولى في الجار والمجرور، وتنازعت ثلاثة مصادر في الآية الثانية في الجار والمجرور أيضاً، ولعل ابن هشام ممن لا يرون التنازع بين المصادر؛ لأن المصادر لها الصدارة فلا يعمل ما قبلها فيما بعدها، فإذا أعمل المصدر الثاني - كما يقول البصريون - حال دون إعمال المصدر الأول وحينئذ لا يتحقق معنى التنازع القائم على إعمال أي من العاملين .

شروط التنازع:

المتأخرون من النحاة يشترطون لصحة التنازع شروطاً: منها شروط في العامل، وشروط في المعمول، وشرط واحد بينهما، وكان متقدماً النحاة يذكرونها عرضاً وهي:

• الشروط التي في العامل:

الشرط الأول: أن يكون بين العاملين المتنازعين ارتباط معنوي

ويتحقق الارتباط المعنوي بإحدى صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يكون الثاني معطوفاً على الأول نحو قولك جاء ثم جلس أبوك، والجرمي (ix) لا يميز غير هذه الصورة في الروابط، واحتج عليه الفارسي بقوله تعالى: ﴿آتوني أفرغ عليه قطراً﴾.

الصورة الثانية: أن يكون العامل الثاني معمولاً للعامل الأول كما في قوله تعالى:

﴿وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً﴾ (x)، ﴿فكما ظننتم﴾ في موقع نصب بـ ﴿ظنوا﴾ والفعلان: ﴿ظنوا﴾ و ﴿ظننتم﴾ متنازعان في طلب المصدر المؤول ﴿أن لن يبعث الله أحداً﴾ أي ظنوا كما ظننتم عدم بعث أحد .

الصورة الثالثة: أن يكون العامل الثاني واقعاً في جواب الطلب كما في قوله تعالى:

﴿آتوني أفرغ عليه قطراً﴾ (xi)، فالفعل أفرغ مجزوم لكونه جواباً عن الفعل آتوني .

أو يكون جواباً عن سؤال الأول كما في قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في

الكلاية}ف: {في الكلاية} تنازعه الفعلان (يستفتونك) (يفتيكم) والرابط هو أن يفتيكم جواب عن يستفتونك .

الشرط الثاني: ألا يكون العاملان المتنازعان جامدين أو حرفين فلا تنازع في نحو قوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أُعدَّت للكافرين﴾ (xii)؛ لأن الجازم للفعل المضارع (تفعلوا) هو (لم) وليس (إن) الشرطية، فالأداتان ليس بينهما تنازع، وأداة الشرط داخلية على مجموع (لم تفعلوا) وليس لها عمل في الفعل نفسه بل في محله

ونازع في هذا الشرط جماعة من النحاة منهم ابن العليج (xiii)، وابن عمرون (xiv) وابن الحاجب، وأبو عليّ الفارسي (xv) في التذكرة فيما حكاه عنه الشاطبي فأجازوا التنازع في الحروف فيما بينها، أو بين حرف وفعل جامد، قال أبو علي: ((فيما أنشده الباهلي: حتى تراها وكأنّ وكأنّ أعناقهنّ مشربّات في قرن (xvi)

ينبغي أن يكون على إعمال الثاني، قال ولو أعمل الأول لقال: وكأنّ وكأنهنّ أعناقهنّ مشربّات ... قال ولا يجوز أن يكون على الزيادة يعني التوكيد لمكان العطف بالواو؛ لأن هذا الحرف لم يزد في موضع فهذا من الفارسي إقرار بصحة الإعمال في الحروف، وهو ظاهر من حيث صدقت عليه قاعدة الإعمال ذكر ذلك في التذكرة)) (xvii)، وقال ابن الحاجب: ((وقالوا في لعل وعسى زيد أن يخرج إنه على إعمال الثاني؛ لصحة لعل زيد أن يخرج، وذلك يستلزم حذف معمولي لعل للقرينة، وقالوا: لو أعمل الأول لقل: لعل وعسى زيدا خارج، وليس بواضح إذ لا يقال: عسى زيد خارجاً، وهو أيضاً يستلزم حذف منصوب عسى)) (xviii)

الشرط الثالث (xix): منع كثير من النحاة التنازع في المحصور فلا يميزون التنازع في نحو: ما قام وقعد إلا الزيدون، ونحو ما قام وقعد إلا أنا؛ وعللوا ذلك بسبب التناقض الواقع بين ما بعد إلا المثبت، والضمير الواقع قبلها المنفي، وهما في باب التنازع شيء واحد فيؤدى ذلك إلى أن يكون المتنازع فيه مثبتاً منفيّاً في آن واحد؛ ولأن المحصور إما أن يكون ظاهراً أو مضمراً كما مثلنا، فإن كان المحصور ظاهراً فالإضمار في أحد العاملين يؤدى إلى ما لم يسمع في العربية في نحو ما قاموا وقعدوا إلا الزيدون وما قام وقعدوا إلا الزيدون - هكذا علل المانعون، وستأتي شواهد للمجيزين ثبت السماع عن العرب-، وإن كان المحصور ضميراً، أدى الإضمار في أحد العاملين إلى ما لا نظير له في العربية، نحو ما قمت وقعدت إلا أنا، وما قام وقعدت إلا أنا وهو غير مسموع في العربية (xx) 0 ومن شواهد مجيزي التنازع في المحصور قول الشاعر:

ما صاب قلبي وأضناه وتيمّه إلا كواعبُ من ذُهل بن شيبانا^(xxi)
وقول الآخر:

ما جاد رأياً ولا أجدى محاولةً إلا امرؤ لم يضع دُنْيا ولا دِيناً^(xxii)
ونُجِّج المانعون هذه الشواهد على أنها من باب الحذف العام لدلالة القرائن اللفظية
والتقدير ما صاب قلبي أحد وأضناه وتيمّه إلا كواعب فكواعب فاعل بـ(تيمّه) ولا تنازع
فيه، وفاعل صاب محذوف وهو المنفي العام والتقدير ما صاب قلبي أحد وفاعل أضناه
عائد عليه .

الشرط الرابع: أن يكون العاملان المتنازعان متقدمين على المعمول المتنازع فيه، فلا
تنازع -عند جمهرة النحاة- في معمول متقدم أو متوسط، ويرى أبو حيان^(xxiii) أن التقديم
في المقتضي أكثر من لا شرط خلافاً لمن اشترط التقديم، وأجاز أبو علي الفارسي التنازع في
المتوسط فيما حكاه عنه ابن هشام الحضراوي^(xxiv) في شرح الإيضاح، وأبو حيان^(xxv)،
والمرادي^(xxvi)، وابن هشام^(xxvii)، والشيخ خالد الأزهرى^(xxviii) وغيرهم من شراح
كتب ابن مالك، قال الشيخ خالد في هذه المسألة: ((خلافاً للفارسي فإنه أجاز في قوله
مهما تصب أفقاً من بارق تشم^(xxix)

أن تكون (من) زائدة، وبارق في موضع نصب بـ(تشم) ومفعول تصب محذوف
وهو ضمير عائد على بارق))^(xxx)، فيكون التنازع في الفعلين (تصب وتشم) في طلب بارق
على المفعولية، ولم أقف على ما ذكره الشيخ خالد فيما اطلعت عليه من كتب أبي علي
المطبوعة التي ورد فيها الشاهد وهي: الحجة^(xxxi)، والإيضاح العضدي^(xxxii)، والمسائل
العضديات^(xxxiii)، وعزاه إليه البغدادي نقلاً عن أبي حيان قال: ((حكى أبو حيان قول
أبي علي في تذكرته بأتم مما هنا وهو: قال الفارسي: هو على القلب، المعنى: مهما تصب بارقاً
من أفق فإن جعلت أفقاً ظرفاً كانت (من) زائدة؛ لأنها غير موجبة فهي مثل إن تصب
عندي من درهم فلا قلب، وأجاز أن تكون (من) زائدة، و(من بارق) في موضع نصب
بـ(تشم)، ومفعول (تصب) محذوف وهو ضمير يعود على (أفق) أو على (بارق) قلت:
الذي ذكره من إعمال الفعلين والمعمول متوسط غريب قلما ذكره النحويون))^(xxxiv)، كما
وقفت على هذا الرأي معزواً إليه عند ابن بري قال: ((وقال أبو علي: هو عندي من القلب:
أي مهما تصب بارقاً من أفق))^(xxxv)، والقيسي^(xxxvi)، والبغدادي^(xxxvii)

وأجاز المغاربة^(xxxviii) والرضي التنازع في متقدم قال الرضي: ((يجوز التنازع في
المضمر المنفصل والمجرور، ولا سيما إذا تقدم ذلك المضمر على العاملين نحو: إياك ضربت
وأكرمت، وبك قمت وقعدت فقول المصنف: (ظاهراً) غير وارد مودده، وكذا قوله:
(بعدهما) لا حاجة إليه؛ إذ قد يتنازعان ما هو قبلهما إذا كان منصوباً نحو: زيدا ضربت

وقلت، وبك قتت وقعدت، وإياك ضربت وأكرمت)) (xxxix)

الشرط الخامس: أن يكون كل واحد من العاملين طالباً للمعمول مع صحة المعنى، فإن فسد المعنى فالعمل لما يصح به المعنى دون الآخر، وذلك كقول امرئ القيس:

ولو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليل من المال (xl)

إذ الطالب لـ (قليل) هو الفعل (كفاني) أما الفعل (لم أطلب) فليس بطالب للمعمول لفساد المعنى؛ لأن الشاعر ينفي عن همته العالية، وأنه يسعى للملك، لا للمال، ولو كان ما يريده غير ذلك لكفاه قليل من المال، والقول بالتنازع يؤدي إلى اضطراب المعنى وفساده، وتناقضه إذ يصير (كفاني قليل من المال) (ولم أطلب قليلاً من المال) .

فإن قيل قد استشهد بهذا البيت المبرد (xli) والفارسي (xlii) في باب التنازع قيل لم يستشهدا فيه على جهة التنازع؛ وإنما استشهدا به على صحة إعمال الأول مع وجود جملة فاصلة بين الأول ومعموله .

الشرط السادس: ألا يكون المعمول المتنازع فيه سببياً مرفوعاً؛ قاله ابن السيد (xliii) ووافقه الشلوبين (xliv)، وابن خروف (xlv)، وابن مالك (xlvi) وشرح كتبه؛ وأجازه أبو علي الفارسي (xlvii)، والجرجاني (xlviii)، ويرى المانعون أن التنازع فيه يؤدي إلى جريان الوصف على غير من هوله، فتخلو حينئذ الجملة من الرابط، ومثال ذلك قول كثير:

قضى كل ذي دينٍ فوق غريمه وعزّة ممطول معني غريمها (xlix)

إذ يرون عدم التنازع بين ممطول ومعني في طلب (غريمها) ليكون نائباً للفاعل. فإن كان السببي منصوباً أو مجروراً جاز التنازع فيه نحو قولك: زيد أكرمت وعلّمت أخاه، وزيد مررت وسلّمت على أخيه، ومنعه الشاطبي (1).

الشرط السابع: ألا يكون العامل الثاني جيء به لتوكيد العامل الأول قال ابن مالك ((فلو كان ثاني العاملين مؤكداً لكان في حكم الساقط كقول الشاعر:

أتاك أتكّ اللاحقون احبس احبس (li)

فأتاك الثاني توكيد للأول؛ فلذلك (لكّ) أن تنسب العمل إليهما ليكونهما شيئاً واحداً في اللفظ والمعنى، ولك أن تنسبه للأول وتلغى الثاني لفظاً ومعنى؛ لتنزله منزلة حرف زيد للتوكيد، فلا اعتداد به على التقديرين، ولولا عدم الاعتداد به لقلل أتكّ أتوك اللاحقون، أو أتوك أتكّ اللاحقون)) (lii) وقول الآخر:

فأيّها أيّها العقيق ومن به وأيّها وصل بالعقيق تواصله (liii)

وأجاز أبو علي الفارسي وعبد القاهر الجرجاني (liv) التنازع فيما جيء به لتوكيد الأول قال أبو علي بعد أن أورد الشاهد السابق: ((ففي هيات الأولى على مذهب سيويه وأصحابه

ضمير العقيق قبل الذكر كما إذا قالوا: قاما وقعد أخواك أضمروا الفاعل قبل الذكر على شريطة التفسير، وأعملوا الثاني في المظهر، وعلى قول البغداديين العقيق مرتفع بهيمات الأولى، وفي الثانية ذكر منه))^(lv)، وكرر هذا القول في المسائل الحلبيات^(lvi)، وأجاز ابن أبي الربيع في المسألة الوجهين التنازع والتوكيد^(lvii)

الشرط الثامن: أن يكون العاملان المتنازعان مذكورين فلا تنازع بين محذوفين، أو بين مذكور ومحذوف قاله الشيخ خالد الأزهرى^(lviii)

الشرط التاسع: أن تكون المعمولات أقلّ من مقتضيات العوامل قاله أبو حيان^(lix)

المبحث الثالث: العوامل المتنازعة

تمهيد: في ترتيب العوامل

الأصل في الإعمال للأفعال؛ لأنها تعمل بدون قيود، وبعدها في الرتبة الثانية اسم الفاعل واسم المفعول، فهما فرع في الإعمال عن الأفعال؛ ولكنهما انحطا عن الأفعال رتبة؛ لأنهما لا يعملان إلا معتمدين على شيء قبلهما، والأفعال تعمل دون هذا القيد، واسم الفاعل، واسم المفعول يفوقان الصفة المشبهة في أنهما يعملان في المتقدم عليهما والمتأخر عنهما، ويعملان كذلك في السببي والأجنبي عنهما فهما في هذا الجانب يوافقان الأفعال في العمل ويفوقان الصفة المشبهة التي لا تعمل إلا في السببي دون الأجنبي ولا تعمل إلا فيما بعدها، واسم الفاعل واسم المفعول ينصبان المتقدم والمتأخر، وبعدهما في الرتبة الثالثة الصفة المشبهة، فهي فرع في الإعمال عن اسم الفاعل؛ لأنها لا تعمل إلا في السببي، دون الأجنبي عنها، وهما يعملان في السببي والأجنبي، والصفة المشبهة جاءت في الرتبة الثالثة؛ لأنها تفوق في الإعمال اسم التفضيل؛ فهي تعمل في الظاهر والمضمر، وأفعال التفضيل لا يعمل إلا في المضمر دون الظاهر إلا في مسألة الكحل خاصة فجاء في الرتبة الرابعة، ولكن أفعال التفضيل يتحمل ضمير الفاعل مما جعله أعلى من المقادير في الإعمال، التي لا تتحمل ضمير الفاعل فجاءت في الرتبة الخامسة (Ix).

والتنازع لا يقع إلا بين الأفعال المتصرفة، والأسماء الجارية مجرى الأفعال، والأفعال الناسخة فيما بينها كما في الشاهد التالي:

ما خلّطني زلتُ بعدكم ضمناً أشكو إليكم حموة الألم (Ixi)

أما الأفعال الجامدة، والأسماء غير الجارية مجرى الأفعال، والحروف فلا تنازع بينها؛ وذلك لأنها عوامل ضعيفة، لا يفصل بينها وبين معمولاتها بأجنبي، والتنازع مبني على الإضمار -إذا أعمل الأول- مما يستلزم الفصل بين العامل ومعموله بأجنبي -وهو العامل الثاني-؛ ولهذا منع جمهرة النحاة التنازع بين الجوامد، وكل قاعدة نحوية لا تخلو من خلاف، وهذه القاعدة لها نصيب من اسمها فكثير فيها النزاع أيضاً.

فقد ذهب المبرد إلى جواز تنازع فعلي التعجب قال ((ما أحسن وأجمل زيدا، فإن نصيبته بأحسن قلت: ما أحسن وأجمله زيدا؛ لأنك تريد: ما أحسن زيدا وأجمله)) (Ixi)

وقال الرضي: ((وكذا يتنازع فعلا التعجب خلافاً لبعضهم؛ نظراً إلى قلة تصرف فعل التعجب تقول: ما أحسن وما أكرم زيدا، على إعمال الثاني، وحذف مفعول الأول، وما

أحسن وأكرمه زيداً على إعمال الأول)) (lxi), وقال ابن مالك: ((ولا يمنع التنازع تعدد إلى أكثر من واحد، ولا كون المتنازعين فعلي تعجب خلافاً لمن منع)) (lxiv)، ولكنه قيد ذلك في شرح التسهيل بإعمال الثاني قال: ((ومنع أيضاً بعض النحويين تنازع فعلي التعجب، والصحيح عندي جوازه لكن بشرط إعمال الثاني)) (lxv).

وأجاز ابن العليج (lxvi)، وابن عمرون (lxvii) وابن الحاجب وأبو علي الفارسي (lxviii) في التذكرة فيما حكاه عنه الشاطبي التنازع في الحروف فيما بينها، أوبين حرف وفعل جامد كما مرّ بنا في شروط التنازع.

ومنع ابن الخباز تنازع المصادر؛ لأنها لا يفصل بينها وبين معمولاتها بأجنبي، والتنازع مبني على إعمال أحد العاملين في المتنازع فيه، فإذا أعمل الأول فصل بينه وبين معموله بالثاني وهذا هو المحذور عنده، فإن سمع من العرب المحتج بكلامهم مثل ذلك حمل على إعمال الثاني لا الأول (lxix)، وأجاز السيرافي (lxx) التنازع بين المصادر واستدل على ما ذهب إليه بقول الشاعر:

أرواحٌ مودّعٌ أم بكورٌ أنت فانظر لأيّ ذاك تصير (lxxi)

فذكر ضمن الأوجه الجائزة في إعراب (أنت) كونه فاعلاً للمصدرين (رواح وبكور) (lxxii).

ومنع الجرمي وجماعة التنازع في الأفعال المتعدية إلى ثلاثة مفاعيل، وقال إن التنازع خارج عن القياس، فلا يُخطّى إلى ما لم يسمع، إذ لم يسمع عن العرب في نظم ولا نثر التنازع في ذوات الثلاثة، وأجازه المازني وجماعة قياساً لما لم يسمع على ما سُمع (lxxiii).

المبحث الرابع: المعمولات التي يقع فيها التنازع

يقع التنازع في الفاعلية نحو قام وقعد زيد، والمفعولية نحو: أكرمت وودّعت زيداً، والمخالفة بينهما نحو: أكرمني وأكرمت زيداً، وأكرمت وأكرمني زيد، والمفعول المطلق، وظرف الزمان كما في الحديث: ((تسبحون وتكبرون وتحمّدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين))، ف(ثلاثاً وثلاثين) مفعول مطلق، و(دبر كل صلاة) ظرف زمان، والمفعول له، كما في قوله تعالى ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾ (lxxiv)، وكقولك جلست وانصت طلباً للثواب، وأجازوا التنازع في المفعول معه نحو: سرت وقت وزيداً.

وهذا المبحث لم يكن بمعزل عن بقية المباحث فناله نصيبه من تنازع العلماء فيما يقع

فيه التنازع، إذ يرى ابن الخباز^(lxxv) أنه لا يقع التنازع في المفعول لأجله، ولا الحال ولا التمييز؛ لأنها لا تضر؛ ولأنها واجبة التنكير، والتنازع مبني على الإضمار في الثاني إن إعمل الأول، والمضمر من المعارف، وأجاز ابن معط^(lxxvi) التنازع في الحال في شرح الجزولية ومثله بقوله: إن تزني ألقك راجباً على إعمال الثاني، وإن تزني ألقك في هذه الحال راجباً على إعمال الأول، قال ولا يجوز الكناية عنها؛ لأن الحال لا تضر، والأجود إعادة لفظ الحال كالأول.

وظاهر كلام ابن هشام وقوعه في جميع المعمولات؛ لأنه لم يستثنها عندما قال: ((وقد تنازع ثلاثة وقد يكون المتنازع فيه متعدداً ففي الحديث تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين))^(lxxvii)، فمثل للتنازع في مفعول مطلق وظرف زمان .

كما ذهب بعض النحاة منهم ابن الحاجب، وابن مالك^(lxxviii) إلى منع التنازع في المضمر؛ قال ابن الحاجب: ((وإذا تنازع الفعلان ظاهراً بعدهما))^(lxxix) ففقد التنازع في الظاهر، وقال في الشرح: ((قوله: وإذا تنازع الفعلان ظاهراً بعدهما إلى آخره قوله ظاهراً بعدهما لأنهما إذا وجهها إلى مضمر استويا في صحة الإضمار فيهما؛ لأنهما إن كانا لمتكلم قلت ضربت وأكرمت ونحوه، وإن كانا مخاطب قلت: ضربك وأكرمك ونحوه، وإن كانا لغائب قلت: زيد ضرب وأكرم ونحوه فلم يتنازعا شيئاً؛ لأن كل واحد منهما يجب له مثل ما يجب للآخر))^(lxxx)، وقال الرضي: ((قوله ظاهراً بعدهما؛ إنما قال ذلك لأن بعض المضمرات لا يصح تنازعه؛ وذلك لأن المضمر المتنازع فيه لا يخلو من أن يكون متصلاً، أو منفصلاً، ويستحيل التنازع في المضمر المتصل بالعامل الأخير مرفوعاً أو منصوباً؛ لأن التنازع إنما يكون حيث يمكن أن يعمل في المتنازع فيه وهو في مكانه كل واحد من المتنازعين لو خلاه الآخر، والعامل الأول يستحيل عمله في المضمر المتصل بالعامل الأخير؛ لأن المتصل يجب اتصاله بعامله أو بما هو كجزئه ولا يتصل بعامل آخر))^(lxxxi)

وعلى الرضي منع التنازع في الضمير المنفصل: لأن التنازع في الضمير المنفصل لا يتصور إلا في الضمير المحصور؛ وحينئذ لا بد أن يكون مع تكرار إلا، أو بدون تكرارها، فإن كان بدون تكرار إلا نحو: ما قام وقعد إلا أنا، أدى التنازع فيه إلى المخالفة بين الضمير المتنازع فيه ومعمول الفعل الآخر إثباتاً ونفيًا، وهما في باب التنازع شيء واحد فيكون الشيء الواحد مثبتاً منفيًا في آن واحد، وإن كان مع تكرار إلا نحو: ما قام إلا أنا وما قعد إلا أنا خرجت المسألة من باب التنازع لا كتفاء كل عامل بمعموله .

وحكى أبو حيان^(lxxxii) عن جماعة من النحاة جواز التنازع في المضمر، ورجحه في التذكرة دون تعليل قال: ((ومما ينبغي أن ينبه عليه في هذا الباب أن بعض النحاة منع من التنازع في

المضمّر، وأجازّه أكثرهم، والأظهر جوازّه) (lxxxiii).

المبحث الخامس: أي العوامل أحق بالإعمال (lxxxiv)

إذا تنازع عاملان فيجوز إعمال الأول كما يجوز إعمال الثاني لا خلاف في ذلك بين النحاة، ولكنهم يختلفون في الراجح، إذ يرى البصريون أن إعمال الثاني أولى وأحق؛ لقربه، ولثلاثاً يفصل بين العامل ومعموله بأحني، ويرى الكوفيون أن إعمال الأول أولى وأحق؛ لصدارته، ولأن إعمال الثاني يؤدي إلى عود الضمير على متأخر لفظاً

قال الصيمري: ((فأما الكوفيون فالكسائي منهم يميز إعمال الفعل الثاني على أن لا يضمير في الفعل الأول فاعلاً؛ لأنه لا يرى الإضمار قبل الذكر وهذا الذي أجازته الكسائي أقبح من الإضمار قبل الذكر؛ لأن الفعل لا بد له من فاعل، وأما الفراء فإنه لا يميز إلا إعمال الأول في مثل هذه المسألة؛ لأنه لا يضمير قبل الذكر، ولا يُخْلِى الفعل من فاعل فوجب على هذا الأمر ألاّ تجوز المسألة في مذهبه أعني قوماً وقعد الزيدان، وهذا الذي ذكره الفراء قياس لولا ما سمع من العرب من إعمال الثاني وإضمار الفاعل في الأول)) (lxxxv)

والمعروف عن الفراء أنه يقول العاملان اشتركا في العمل، ويمكن توجيه قول الصيمري، بأن هذا الكلام حال إعمال الثاني الذي هو الوجه المرجوح عنده .